

على أمين سر اللجنة اعلان القرارات الصادرة من اللجنة - بعد توقيعها - إلى كل من الامانة العامة والشركة أو المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ توقيعها ، ويتم الاعلان إلى الشركة أو المؤسسة طبقاً للمادة ٧ من القانون .

وتحفظ صورة من كل اخطار فى ملف الطعن الخاص بالشركة أو المؤسسة .

مادة (١٣) : تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة :

على الامانة العامة اجراء الربط على الشركة أو المؤسسة لتنفيذ مقتضى القرار الصادر من اللجنة وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٢٦) من القانون . ويتم تحصيل الضريبة وفقاً لمقتضى قرار الربط الصادر تنفيذاً لما قرره اللجنة . وعلى ان يرد إلى الشركة أو المؤسسة خطاب الضمان الذي تكون قد قدمته بالتطبيق للمادة ٧ من هذه اللائحة .

مادة (١٤) : تصحيح القرارات الصادرة من اللجنة وتفسيرها :

للجنة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاطراف - تصحيح ما قد يقع فى منطوق القرار الذي اصدرته من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية . كما يجوز لأي طرف ان يطلب من اللجنة تفسير ما يكون قد شاب منطوق القرار من غموض .

مادة (١٥) : السجلات اللازمة لعمل اللجنة :

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة يتولى أمين سر اللجنة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات اللازمة للقيود وتنظيم عمل اللجنة .

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٤

بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد

التبغ ومشتقاته

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
 وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
 وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٩ محرم ١٤١٩ هـ الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٨م بشأن الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته .
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٦ بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد السجائر والتبغ ومشتقاته .
 ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريف الجمركية الملحقه بقانون نظام الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد التبغ ومشتقاته بنسبة ٧٥٪ من القيمة تزداد الى ٩٠٪ ابتداء من أول يوليو عام ١٩٩٩م ، وإلى ١٠٠٪ ابتداء من أول يوليو عام ٢٠٠٠م ، وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تقل الرسوم عما هو وارد بالجدول الآتي :

البيان		الوحدة		قيمة الرسوم الجمركية المفروضة على الوحدة			
				من ١٩٩٨/٧/١ الى ١٩٩٩/٦/٣٠م		من ١٩٩٩/٧/١ الى ٢٠٠٠/٧/١م	
				بيسه	ر.ع	بيسه	ر.ع
التبغ الخام أو غير المصنع ومشتقاته	الكيلو جرام	٦٠٠	١	٨٠٠	١	٠٠٠	٢
التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنع	الكيلو جرام (صافي)	٨٠٠	٤	٤٠٠	٥	٠٠٠	٦
السجائر	ألف سيجارة	٤٠٠	٦	٢٠٠	٧	٠٠٠	٨
السيجار	الكيلو جرام (بالغلاف)	٠٠٠	١٦	٠٠٠	١٨	٠٠٠	٢٠

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ م .

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٣ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (١٢٦)
الصادرة فى ١٩٩٨/٧/١ م

قرار وزارى

رقم ٩٨/٤٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام

الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات

الاقتصادية والخدمية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/١٣٥

إستناداً إلى نظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر
بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٧ .

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة بإسم «بنك التنمية
العمانية» .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى بعض المجالات الاقتصادية والخدمية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/١٣٥ .

وإلى موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية بالكتاب رقم ت/م/٥٩٩ بتاريخ ٢٦ صفر ١٤١٩ هـ
الموافق ٢١ يونيو ١٩٩٨ م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الدعم المالى للقطاع الخاص فى
بعض المجالات الاقتصادية والخدمية المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .